

الشرح الكبير

(أو) ضربت الحاصل (في وفقها) أي المسألة إن توافقا مثاله أن يكون البنون ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الوصية وهو تسعة وعشرون وبين المسألة وهو ثمانية وخمسون عدد الرؤوس بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسألة أي وفقها وهو اثنان في الحاصل من الوصية اثنان وأربعين بأربعة وثمانين أو عكسه كما هو سياق المصنف والمعنى واحد ومن له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروباً في وفق المسألة اثنان فللموصى له بالسدس سبعة في اثنان بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة في اثنان باثني عشر مجموعها ستة وعشرون ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في وفق الباقي وهو واحد في ثمانية وخمسين عدد الرؤوس لكل سهم . ولما فرغ رحمه الله تعالى من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال (ولا يرث ملاعن) زوجته التي لاعنها إذا التعتت بعده بمجرد تمام التعانها فإن ماتت قبل التعانها ورثها (و) لا ترث (ملاعنة زوجها الملتعن قبلها فإن ابتدأت هي ومات قبل التعانها ورثته وإن مات بعد التعانها الواقع بعد التعانها فعلى القول بإعادتها ترثه وعلى القول بعدم إعادتها لا ترثه فالحاصل أنه إذا لم يقع اللعان من الجانبين توارثا وإن حصل اللعان من كل على الوجه الشرعي لم يرث أحدهما الآخر فإن بدأت قبله ولاعن بعدها فعلى القول بعدم الاعتداد بلعانها ولا بد من إعادتها ومات أحدهما قبل إعادتها ورثه الآخر وعلى مقابله لا يرث ورجح وأما ولده الذي وقع فيه اللعان فلا توارث بينهما سواء التعتت أم لا (وتوأماها) أي الملاعنة من الحمل الذي لاعتت فيه (شقيقان) أي يتوارثان على أنهما شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية لا توأماً زانية ومغتصبة فأخوان لأم على المشهور وذكر المانع الثاني وهو الرق بقوله (ولا) يرث (رقيق) قن أو بشائبة من قريبه (ولسيد) العبد (المعتقد بعرضه جميع إرثه) أي ماله بالملك لبعضه وإطلاق الارث عليه مجاز فإن كان البعض الرق بين جماعة فلكل من ماله بقدر استحقاقه (ولا يورث) أي الرقيق أي لا يرثه قريبه الحر لأن مال العبد لسيده واستثنى من هذا الثاني قوله (إلا المكاتب)